الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية
قسم العلوم الإسلامية.

الأحاديث التي شرح الإمام الترمذي غريبها وبين مشكلها في الجامع

(جمعا ودراسة) من أبوب البيوع إلى أبواب الحدود

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم الحديث.

إعداد الطالبة:

* رقية سعيدي

إشــراف الأستاذ الدكتور:

* حدبي بلخير

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د . مراد الصغير	أستاذ محاضر "ب "	رئيسًا.
02	د. حدبي بلخير	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً.
03	د. ميلود سقار	أستاذ مساعد "أ"	عضوًا مناقشاً.

الموسم الجامعي:1442/1443هـ/ 2021 /2022م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): حدبي بلخير

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : الأحاديث التي شرح الإمام الترمذي غريبها وبين مشكلها من أبواب البيوع الى أبواب الشهادة

من إنجاز الطالب(ة): سعيدي رقية

و الطالب(ة): /

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الحديث وعلومه

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في :...............................

مساعد رئيس القسم

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من علماني دروس الحياة: أمي وأبي حفظهما الله أطال في عمرهما

إلى من شد الله بهم عضدي : إخواني وأخوتي

إلى كل من عائلتي سعيدي وبشيري

إلى أستاذي الفاضل ومشرفي الأستاذ الدكتور بلخير حدبي

إلى من قاسمتني أحلى الذكريات في مشواري الدراسي زميلتي وصديقتي الوفية زايدي

فاطمة الزهراء

إلى كل أساتذة العلوم الإسلامية وخاصة الخاصة منهم :أساتذة علم الحديث

إلى كل طالب علم يحسن في اخذ العلم وكسبه

إلى كل غيور على دينه ومبادئه يسعى لتغيير وتربية الأجيال

شكر وتقدير

استناداً لقوله تعالى: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ٧ ﴾ إبراهيم: ٧

نحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيرا ونثني عليه ثناءاً عظيماً على ما أصبغ علينا من نعمه وعلى ما وفقنا أليه في إعداد هذه المذكرة فله الحمد أولاً وأخراً

وانطلاقاً من قول الرسول ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتوجه بشكري لوالداي ولكل من أعانني ولو بالدعاء في هذا العمل البسيط

و أتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة علوم الحديث وبشكري الخاص والخالص لأستاذي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور بلخير حدبي على ما أجاد وأفاد ،ونصح وصحح ،وأسأل الله العظيم أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يوفقه لما يحب ويرضى

كما أتوجه بشكري لكل القائمين على شؤون جامعة ادرار وكل من يسعى لخدمة العلم وطلابه

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعظمه، وبنعمة العقل كرمه، ليزيل عن نفسه الشبه وما أشكله،فأنزل عليه الرسالة ليزن بها سلوكه، قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٢ وقَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ البقرة: ٢١٣ .

ليسير العبد بذلك على الطريق المستقيم ،و النهج القويم، حتى يلقى الله وهو راض عنه ، فيجزيه سبحانه عن ذلك جنات عرضها السموات والأرض فيها مالم تراه عين و مالم تسمعه أذن و مالم يخطر على قلب بشر وبعد:

إن اعتبار السنة النبوية ثان مصدر بعد القران الكريم هو ما جعل على المسلمين إلزاماً دراستها والاهتمام بها من حيث إزالة الإشكال عنها ،وبيانها ،وتفسيرها ،والوقوف على معالمها ،ونحن في هذه الدراسة نقدم نموذجاً على ذلك بالوقوف على احد عظماءها الا وهو الإمام أبو عيسى الترمذي واهم انجازاته "الجامع" ،قصد شرح غريبه وبيان مشكله وعنونت هذا بما يلي :

الأحاديث التي شرح الإمام الترمذي غريبها وبين مشكلها من أبواب البيوع إلى أبواب الحدود.

الإشكالية:

وقيدت حدود هذه الدراسة بالإجابة عن مجموعة من التساؤلات وهي :

كيف يمكن تفسير ومناقشة نصوص الإمام الترمذي للأحاديث التي أبهمت واستغربت معانيها وبيان مشكلها ؟

وهل خالف الإمام الترمذي في شرحه لهذه الأحاديث ممن قبله أم وافق ؟ ومالقول والحكم الراجح عنده ؟

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع :

_مكانة الإمام الترمذي العلمية والبارزة وما يجود به في جامعه من استنباطات عقلية وفقهية

_رغبتي الشديدة في التعرف على نواحي هذا العلم أكثر والنهل منه

_طموحي ورغبتي في التعرف على كل ما تحويه النصوص الحديثية في مطياتها وخاصة ما جاء في الكتب الستة منها ،إذ معظمها كان موثقاً صحيحاً عنه ﷺ .

ومن أهم ما هدفت إليه في هذه الدراسة

_إزالة التساؤلات عن ما أبهم في هذا الكتاب(جامع الترمذي)

_الوصول إلى ا لفهم الصحيح لما يحويه الجامع من فقه وحديث وغيره

_التعرف أكثر على أعلام هذا العلم ولاسيما إمامنا الترمذي في هذا البحث كونه صدد الدراسة

_تطوير مهارتي في التعامل مع النصوص الحديثية ومناقشتها

ومن أهم الدراسات السابقة لكتاب الإمام الترمذي الذي شملته واهتمت به :

_الأمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين

_تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي للشيخ عبد الفتاح أبي غدة درس المؤلف دراسة تناولت التحقيق في اسمي كتاب البخاري ومسلم

أما الدراسات الأخرى التي تعلقت بجوانبه العلمية فهي متنوعة ومختلفة وكل منها يحمل مظانه ومن المؤلفات في ذلك

_نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب الحسن بن حيدر الواءلي اقتصر فيه على تخريج الأحاديث التي أشار الترمذي إليها بقوله وفي الباب دون التطرق لمنهجه

_العجاج في تخريج ما يقول فيه الترمذي "وفي الباب "لابن حجر ذكره البخاري

_الأحاديث الحسان والغرائب في جامع الترمذي جمعاً ودراسة لعبد الباري الأنصاري ،رسالة الدكتوراه .

خطة البحث :

وقد صغت ذلك في خطة قوامها ثلاث مباحث كل مبحث بمطلبين وفروع حسب الحاجة :

بعد ذكر المقدمة وألحقتها بخاتمه

المقدمة ذكرت فيها العنوان ومجال البحث والإشكالية وأهمية الموضوع وأسباب اختياري له ...

المبحث الأول :التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع .

المطلب الأول :التعريف بالإمام الترمذي .

المطلب الثاني : التعريف بكتابه" الجامع "

المبحث الثاني :تعريف غريب الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي

المطلب الأول: تعريف بغريب الحديث .

المطلب الثاني :تطبيقات غريب الحديث في الجامع .

وأخيراً المبحث الثالث بمطلبيه :

المطلب الأول : تعريف المشكل .

المطلب الثاني :تطبيقات مشكل الحديث في الجامع.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع

وفي الأخير خاتمة ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث.

ومن الصعوبات التي تلقيناها في بحثنا منها:

_ضعف الملكة العقلية الفقهية و الحديثية التي غالبا ما تحول بيني وبين الهدف اذ نصطدم بمجموعة من الإشكالات الصعب تحليلها

_ضيق الوقت إذ لم نتمكن من الدراسة الثابتة والممحصة في الموضوع

_كون بحثي هذا دراستي الأولى في هذا المجال لذلك قد نفتقد الكثير من ضوابطه

أما منهجي الذي سلكته في هذا البحث فكان تاريخيا استقرائيا حيث عكس لنا دراسة الإمام الترمذي الجانب التاريخي أما استقرائياً فقد تجلى الأمر في جمع الأحاديث ودراستها

أما المنهج الذي سرنا عليه في هذه الدراسة فهو كالتالي :

_ذكر الأحاديث المدروسة ووضع تخاريجها في الهامش وتفصيل ما فيها وشرحه بما قال الترمذي

_ترجمة الأبواب التي تطرقنا إليها أو أخذنا منها مع ذكر عدة أوجه لها إن وجدت

_اعتمدت في شرح الأحاديث الغريبة على نوعين من الكتب:

الشروحات الحديثية ك"شرح صحيح البخاري لابن بطال"و"تحفة الأحوذي للمبارك فوري"والعرف الشذي في شرح الإمام الترمذي لمحمد أنور شاه"

_كتب اللغة والمعاجم وذلك قصد المقارنة بين الشرح اللغوي للألفاظ والاستعمالات الحديثية للألفاظ ومنها "لسان العرب لابن منظور "وتهذيب اللغة لابن منصور"والزاهر في معان كلمات الناس"لأبوبكر الأنباري "وغيرها من الكتب التي سنذكرها تفصيلاً أن شاء الله في فهرس المصادر والمراجع

_اعتمدت في أخذ الأحكام على المصادر الأصلية إلا ما تعسر الوصول إليه

_ارتأيت في التهميش إلى ذكر المرجع مع المؤلف والمحقق ودار النشر وغيرها في المرة الواحدة وذكر الصفحة والجزء في بقية المواضع إلا إذا لم يتكرر المرجع كثيراً.

المبحث الأول :التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع

- ❖ المطلب الأول :التعريف بالإمام الترمذي
- ❖ المطلب الثاني :التعريف بكتابه "الجامع "

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي

مولده ونشأ ته :

هو مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن مُوسَى بن الضحاك ، أبو عيسى الترمذي ولد سنة 209هـ [1]

حياته العلمية:

تلقى العلم في صباه على يد علماء بلدته والعلماء القادمين إليها والى ما جاورها وكان من أوائل شيوخه الإمام إسحاق بن رهويه ثم رحل يجوب البلاد يلتمس العلم رواية ودراية،فتتلمذ على مشاهير علماء عصره كالإمام البخاري والإمام مسلم بن الحجاج وأبي داوود إلا انه تأثر أكثر بالإمام البخاري الذي أخذ عنه علم العلل

وقد أمتاز الإمام الترمذي بحافظة قوية حتى ضرب به المثل في الحفظ والضبط كما كان على قدر كبير من الورع والزهد في الدنيا وأما علمه رواية ودراية في الحديث فقد شهد عليه فقد شهد عليه كتابه الجامع وحسن تصنيفه وعلو شأنه بين علوم العلل والرجال[2]

وقد أثنى عليه العلماء والمحدثون و عرفوا مكانته وقدره قال ابن الأثير: كان إماما حافظا له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير وقال الذهبي :الحافظ العالم صاحب الجامع ،ثقة مجمع عليه وقال عنه ابن العماد الحنبلي: كان بارزاً على أقرانه أية في الحفظ والإتقان ،وقال عنه السمعاني :إمام عصره بلا مدافعة

وقد أطلع الترمذي على فقه أهل الرأي من أهل الكوفة كالإمام أبي حنيفة وأصحابه وأخذ فقه الإمام مالك وتلقى عن الحسن الزعفراني تلميذ الإمام الشافعي مذهبه القديم وأخذ مذهبه الجديد عن الربيع بن سليمان وتعلم أقوال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن

رهويه وسفيان الثوري فكان له بذلك جمعاً وافياً من الفقه

ومن أهم الشيوخ الذي سمع منهم :

1. قتيبة بن سعيد

---

[1]تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمذي ، ت: د. بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط 1,1400 - ،(26,250)

[2]ينظر تراث الترمذي العلمي :أكرم ضياء العمري ،مكتبة الدار بالمدينة المنورة ،ط1412،وينظر سير أعلام النبلاء 271/13

2. سفيان بن وكيع
3. أحمد بن منيع
4. سعيد بن يعقوب
5. الحسن بن قزعة
6. حميد بن مسعدة
7. أبا كريب مُحَمَّد بن العلاء
8. علي بن خشرم
9. مُحَمَّد بن موسى الحرشي البصري
10. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري
11. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
12. مُحَمَّد بن المثنى أبا موسى الزمن
13. أحمد بن بشار بندار
14. هناد بن السري
15. نصر بن علي الجهضمي
16. عبد بن حميد الكشي
17. مُحَمَّد بن يحي النيسابوري
18. أحمد بن الحسن الترمذي
19. حمود بن غيلان
20. أحمد بن عبدة الضبي
21. مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر العدني وأخرين.[1]

أما تلاميذه فقد رَوَى عَنه:

1. أَبُو بكر أَحْمَد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي

[1] الأربعون على الطبقات للمقدسي ت مُحَمَّد سالم بن مُحَمَّد بن جمعان العبادي، ن أضواء السلفط 1 ص 120

2. أبو حامد أَحْمَد بن عَبد اللَّهِ بن داود المروزي التاجر
3. أبُو الحارث أسد بْن حمدويه النسفي
4. الحسين بن يوسف الفربري
5. حماد بن شاكر الوراق،
6. داود بن نصر بن سهيل البزدوي
7. الربيع بن حيان الباهلي
8. عَبد الله بن نصر بن سهيل البزدوي
9. عبد بن مُحَمَّد بن محمود النسفي
10. أَبُو الْحَسَنِ علي بن عُمَر بن التقي بن كلثوم السمرقندي الوذاري
11. الفضل بن عمار الصرام
12. أبو العباس مُحَّد ابن أَحْمَدَ بن محبوب المحبوبي المروزي
13. أَبُو جعفر مُحَمَّد بن أَحْمَدَ النسفي
14. أَبُو جعفر مُحَمَّد بْن سفيان بْن النضر النسفي المعروف بالأمين
15. أَبُو علي مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن يَحْيَى القراب الهروي
16. أبو الفضل مُحَمَّد بن محمود بن عنبر النسفي ،

وغيرهم[1]

وقد كانت له تصانيف كثيرة نذكر منها : :

1. أهم كتاب للإمام الترمذي هو السنن أو ما يسمى بالجامع وسيأتي الحديث عنه لاحقاً
2. الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية :ذكر فيه الترمذي أوصاف النبي ﷺ ....
3. العلل الصغرى : من أوائل كتب علم مصطلح الحديث وهو تزييل للجامع
4. العلل الكبرى .وهو غير العلل الصغرى الملحق للجامع وقد صنفه على الأبوا ب

وقد أشار العلماء أل مؤلفات أخرى له منها ما طبع ووصلنا ومنها ما لم يوصلنا ومنها :

1. كتاب الزهد
2. كتاب أسماء الصحابة
3. كتاب التفسير

[1]تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،(26,251)

4. كتاب التاريخ
5. كتاب الأسماء والكنى ،،،،الخ

ومؤلفات الإمام الترمذي وتنوعها إنما يرجع لاهتمامه المتنوع وملكته العقلية والفكرية وحرصه الجميل على تلقي العلوم[1]

[1]ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب بتصرف

المطلب الثاني:التعريف بكتاب" الجامع "

يعد جامع الإمام الترمذي من أبرز مصنفات علم الحديث النبوي ،التي عنيت بالجوانب النقدية التطبيقية لعلوم الحديث ،ولقد لقي عناية كبيرة من طرف العلماء قديما ومن طرف الباحثين حديثاً

_اسم الكتاب والباعث على تأليفه :

وجد على بعض النسخ الخطية الجيدة للكتاب باسم "الجمع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل "وهذا هو الاسم العلمي الذي وضعه الترمذي [1]

وقد أطلق عليه اسم السنن لأن غالب ما تضمنه هو أحاديث الأحكام كما هو الأمر بالنسبة لكتب السنن الأخرى،وجامع الترمذي هو أحد كتب السنة الستة المشتهرة والتي نقلت الأحاديث بأسانيدها الكاملة من المصنف إلى الرسول ﷺ دون اختصار أو تجريد ،حيث بلغ عدد أحاديثه 3956حديثاً.[2]

وسمي جامعًا لما احتوى عليه من الفقه والحديث، والكلام على المعاني والرجال، واختلاف العلماء، ومعرفة من في الباب من الصحابة، وجمعه لأشتات كثيرة من المقاصد في معرفة الصحيح والحسن والغريب والموصول والمقطوع، وأمثلة ذلك، وبيان وجه الصواب فيها.

وله تسميات أخرى إلا أنها غير دقيقة ومشتهرة كغيرها

_وأما سبب تأليف الكتاب:

قال الإمام الترمذي في العلل "وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث لأنا سألنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس لأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه "[3]

فلاحظنا أن سبب التأليف كان وراءه إلحاح ممن سبقوه من الأئمة الذين تتلمذ على يدهم وأخذ عليهم من ذوي الفضل والهمم

---

[1]تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي ،عبد الفتاح أبو غدة ،ن:مكتبة المطبوعات الإسلامية ط6

[2]مقارنة بين شروح كتب السنة الستة لعبد الكريم الخضر ص 17 بالتصرف

[3]العلل الصغير أبو عيسى الترمذي ،ت :أحمد محمد شاكر وأخرون ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ص 783

_مكانته عند أهل العلم :

ومن بعض أقوال العلماء في منزلة الجامع بين كتب الحديث بداية بقول الإمام الترمذي عن كتابه حين قال :"صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ،ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم "[1]

وقال الذهبي :سمعت أبا إسماعيل يقول :جامع أبي عيسى الترمذي عندي أفيد من كتاب البخاري ومسلم ،لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ،والجامع يصل إلى فائدته كل واحد [2]

_منهج الإمام الترمذي في جامعه :

أما طريقة الإمام الترمذي فيسننه فإنه يضم (51)بابا ًبدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب المناقب حيث نجد أنه يترجم للمسألة بوضع عنوان للباب ثم يذر تحته حديثاً أو أكثر ثم يلي ذلك باراء الفقهاء في المسألة ومدى عملهم بحديثه ثم يتكلم عن درجة الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً ويتكلم عن الرواة والأسانيد المتعلقة بها ثم يذكر طرق الأحاديث الأخرى ،لكن على قدر هذا الكتاب إلا أن العلماء اختلفت أراؤهم في ترتيبه بين الكتب الستة ،فمنهم من يضعه بعد الصحيحين مباشرة فيكون الثالث ومنهم من يؤخره ليكون سادس الستة ،ووجهة نظر من جعله ثالثاً هو كثرة فوائده المتعلقة بترتيب الحديث والكلام عن الرواة وتخريج الأحاديث وذكر الشاهد وغير ذلك ،أما من جعله الخامس فقد أستند على أن شرطه لتدوين الحديث أضعف من شرط أبو داوود والنسائي ،حتى ورواته لبعض المتروكين لبعض المتروكين.[3]

وقد اعتنى بشرح سنن الترمذي عدد من العلماء وصنفوا في ذلك شروحاً مهمة نذكر منها :

1. تحفة الأحوزي :للعلامة عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبارك فوري
2. معارف السنن :لمحمد يوسف بن مُحَّد بن زكرياء البنوري
3. العرف الشذي :مُحَّد أنور الكشميري
4. عارضة الأحوزي: للحافظ أبي بكر مُحَّد بن عبد الله ابن العربي
5. النفح الشذي :للحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري
6. الكوكب الدري :عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي[4]

[1]ينظر تذكرة الحفاظ 634/2وينظر الأنساب للسمعاني 42/3
[2]سير أعلام النبلاء 274/13،وينظر مقدمة تحفة الأحوزي ،للمبارك فوري ،دار الفكر 335/1
[3] مقارنة بين شروح كتب السنة الستة لعبد الكريم الخضر ص 17 بالتصرف
[4]كتاب التصنيف في السنة النبوية لخلدون الأحدب ص87

أما الدراسات المعاصرة فمنها :

1. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين "للدكتور نور الدين عتر ،مطبوع
2. كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب "للدكتور مُحَمَّد حبيب الله مختار ،مطبوع ولم يتمه
3. تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي "للشيخ عبد الفتاح أبي غدة ،مطبوع
4. تراث الترمذي العلمي "للدكتور أكرم العمري مطبوع
5. الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي ،وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة "للدكتور عبد الرحمان بن صالح محيي الدين ،مطبوع وأصله رسالة (ماجستير)في الجامعة الإسلامية عام 1401هـ

ومن الرسائل العلمية نذكر :

1. "المتروكون ومروياتهم في كتاب الجامع للإمام الترمذي "دراسة حديثية نقدية تقدم بها موسى سكر بوقس الاندونيسي ،لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة بمكة المكرمة جامعة أم القرى فيما بعد عام 1394،هـ
2. "سؤلات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي "جمع ودراسة ونقد وتخريج ،رسالة تقدم بها الدكتور يوسف بن مُحَمَّد الدخيل ٬لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام 1399هـ
3. "جامع الترمذي في الدراسات المغربية ،رواية ودراية "رسالة تقدم بها مُحَمَّد صقلي حسيني ،لنيل دبلوم الدراسات العليا ،في جامعة مُحَمَّد الخامس ،كلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط عام 1409هـ

المبحث الثاني :معنى غريب الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي

- ❖ المطلب الأول:التعريف بغريب الحديث
- ❖ المطلب الثاني:تطبيقات غريب الحديث في الجامع

المطلب الأول :التعريف بغريب الحديث

الغريب :لغة

صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من غرُب وغرُبَ: بعيد عن وطنه.
والغريب غير معروف، ورَجُل غريب الأطوار أي مُتَّسِم بما هو خارج عن المفهوم العامّ، و هذا وجه غريب عليك أي غير معروف منك
وحديث غريب: هو ما تفرَّد بروايته شخص واحد.[1]
واغترب، بمعنى، فهو غريب وغرب أيضا بضم الغين والراء. ". والمغرب: الذي يأخذ في ناحية المغرب. ويقال أيضا: " هل جاءكم مغربة خبر "، يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم. وشأو مغرب ، أي بعيد. والتغريب: النفي عن البلد. وغرب، بالتشديد: اسم جبل دون الشام في بلاد بنى كلب، وعنده عين. ماء تسمى غربة. وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب [2]

اصطلاحاً:

هو الغامض من النصوص، لندرة استعماله أو سماعه، بحيث يصعب فهمه ،ولا يعرف إلا بالرجوع لكتب اللغة ورسولنا ﷺ كان أفصح العرب لساناً وأوضحهم بياناً'وكان الصحابة ﵃ يفهمون غالب ما يسمعون ،ولقد نشأت أجيالاً لاتكاد تفهم إلا ما أنتشر استعماله ولهذا السبب ظهر ما يعرف بغريب الحديث أي غريب الحديث عليهم ،وهو ما يحتاج إلى تفسير وبيان لألفاظه حتى أصبح فن قائم بذاته .

---

[1] ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة ل،د:أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق العمل ،ن:عالم الكتب ،ط:1,1429هـ،2008م

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر الفارابي ،ت:أحمد عبد الغفور عطار،ن: العلم للملايين بيروت،ط:الرابعة 1407 هـ 1987 م(1/ 191)

قال الإمام ابن الصلاح :"وهو عبارة عما وقع في متن الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعماله"[1]

وعرفه الأمام السخاوي بقوله :ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه بحيث يبعد فهمه ولا يضم إلا بالتفتيش في كتب اللغة [2]

وعرفها الأمام النووي بقوله :"غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعماله "[3]

ومن فوئد معرفة غريب الحديث وفضله :

1. تفسير الألفاظ الغريبة في الحديث والوقوف على فهمها
2. ضبط الألفاظ الواردة في الحديث إذ يتوقف ضبطها على تفسيرها
3. دفع الإشكال والرد على ما يشع به أهل الأهواء على أهل الحديث ،لأن هذا من الأبواب التي يحشون بها شبههم فإذا عرف معنى الحديث زالت عن الشبه (فلا يتوهم على نقلة الحديث ما يشع به ذوي الأهواء عليهم في مثل هاته الأحاديث من حمل الكذب والمتناقض[4]
4. الوقوف على سبب من أسباب اختلاف العلماء فقد ذكر ابن تيمية (827هـ)رحمه الله من أسباب مخالفة بعض الأئمة الأعلام لأحاديث الرسول ﷺ عدم معرفته بدلالة الحديث

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل :لفظ (المزابنة)و(الملاحقة)و(المخابرة)و(الملامسة) و(الغرر)[5]

---

[1] معرفة أنواع الحديث،ص:195

[2] فتح المغيث للسخاوي تحقيق عبد الكريم الخضيري ،نك دار المناهج ،1426ه 3/45

[3] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لنووي ،مؤسسة الكتب الثقافية،ص:77

[4] ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ،ت :عبد الله الجبوري .ن: الوقاف العراقية 1977 ،4/1

[5] ألفاظ متعلقة بالبيوع ،ينظر ،الفصل الذي عقده ابن تيمية في أوائل كتابه غري ب الحديث في ذكر الألفاظ في الفقه والأحكام ومشتقاتها

،وتارة لكون معناه في لغته غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم أثاراً في الرخسة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ،فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المقتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وان كان قد جاء في الأحاديث أحاديث صحيحة تبن أن الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشترك أو مجملا أو متردد بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو المعنى الأخر ......

مظاهر عناية المسلمين بعلم غريب الحديث:

التأليف في هادا الفن وذلك قصد ضبط الفهم على من أشكل عليه الأمر

افردوه بالتأليف حيث تم فصله عن علوم الحديث الأخرى وأصبح قائماً بذاته وذلك قصد بيان أهميته والإحاطة به الانتباه إلى المعنى الحقيقي المقصود من اللفظ لضبطه له دون حدوث لبس .

أهم الكتب المصنفة في غريب الحديث :

وقد صنفت في هاذ الفن مصنفات كثيرة توالت شيئاً فشيئاً بدأت بأوراق أثرت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى توفي 210هولكن لم تصل إلينا ،بل أول كتاب وصل إلينا في غريب الحديث هو:

1. "غريب الحديث"لأبي عبيد القاسم بن سلام وت224هثم ما يليه من مصنفات :
2. "غريب الحديث "لابن قتيبة 276ه
3. "غريب الحديث"للإمام أبي إسحاق الحربي ت285
4. "غريب الحديث للإمام أبي سليمان احمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي ت388ه،وفيه تعقبات على من سبقه ووقوف على بعض الاستدراكات ،فقد قال في مقدمته "ثم إنه لما كثر نظري في الحديث،وطالت مجالستي أهله وجدت ألفاظاً غريبة لا أصل لها في كتابي أبي عبيد وابن قتيبة ولم أزل أتتبع مظانها والتقط آحادها

وأضم نشرها حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له ونحوت نحوهما في الوضع والترتيب ثم توالت التصانيف ومنها :

5. "النهاية في غريب الحديث والأثر "لأبي السعادات ابن الأثير توفي606هـ.

المطلب الثاني: تطبيقات غريب الحديث في الجامع

المثال الأول:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ"[1].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: " المحاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَالمزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ"[2].

- **التحليل والمناقشة:**

هكذا فسر الترمذي لفظتي المحاقلة والمزابنة، تفسيرا شرعيا، وقد أخذه من تفسير ابن عمر رضي الله عنه في حديث آخر كما سنذكره، ولم يذكر لهما معنا لغويا، ومعناهما لغة: المحاقلة: " مُفَاعَلة، مِنَ الحَقْل وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّب قَبْلَ أَنْ يَغْلُظ سُوقُه. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الحَقْل وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَع...و"مُحَاقَلِكم" أَيْ مَزارِعِكم، وَاحِدُهَا مَحْقَلَة، مِنَ الحَقْل: الزَّرْعِ،كالمبْقَلَة مِنَ البَقْل...وامْرأة تَحْقِل...:أَيْ تَزْرع"[3]. أما المزابنة : "أصلُه مِنَ الزَّبْن وَهُوَ الدفْعُ، كأنَّ كُل واحدٍ من المتَبايعيْن يَزْبِنُ صاحبَه عَنْ حقِّه بِمَا يزدَادُ مِنْهُ. وَإِنَّمَا نَهى عَنْهَا لِمَا يَقَع فِيهَا مِنَ الغَبْن والجَهَالة....وتَزْبِنُ برجْلها» أَيْ تَدْفَعُ. وَفِي حَدِيثِ...«ورُبَّما زَبَنَتْ فكَسَرت أنفَ حالِبها» يُقَالُ للنَّاقة إِذَا كَانَ مِنْ عادَتها أَنْ تَدفع

---

[1]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، رقم: (1224).

[2]- سنن الترمذي المعروف بـ (الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي): (2/ 518)، تحقيق الشيخ المحقق الأستاذ الدكتور بشار عوّاد معروف ط2، دار الغرب الإسلامي، سنة 1998م.

[3]- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير : (416/01)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط1 المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

حالِبَها عَنْ حَلبها: زَبُونٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَا يَقْبَل اللَّهُ صَلَاةَ الزِّبِّين» هُوَ الَّذِي يُدَافع الأَخْبَثين، وَهُوَ بِوَزْنِ السِّجِّيل"[1].

وأما المعنى الشرعي فهو كما قال الترمذي، وقد اختلف في الْمُحَاقَلَةُ [2]. قِيلَ: هِيَ اكْتِراء الْأَرْضِ بالحِنْطة. هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الزَّرَّاعون : المحارَثة. وَقِيلَ: هِيَ المزارَعة عَلَى نَصِيب مَعْلُومٍ كَالثُّلُثِ والرُّبع وَنَحْوِهِمَا. وَقِيلَ: هِيَ بَيْع الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِه بالبُرّ. وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إدْراكِه.وإنَّمانُهِي عَنْهَا لِأَنَّهَا مِنَ المكِيل، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِنْ جنْسٍ وَاحِدٍ إلاَّ مِثْلا بمِثْلٍ ويَداً بيَد. وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ. وأما الْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ بيعُ الرُّطَب فِي رُؤُوس النَّخْل بالتَّمر.

المثال الثاني:

- **نص الحديث:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ"[3].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ"[4].

- **التحليل والمناقشة:**

شرح الإمام الترمذي لفظتي حَبَلُ الحَبَلَةِ لغة وشرعا، أما لغة فقال: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وهكذا جاء تفسيرها في كتب الغريب واللغة ففي النهاية: "«أَنَّهُ نَهى عَنْ حَبَل الحَبَلَة» الحَبَل بِالتَّحْرِيكِ: مَصْدَرٌ سُمِّي بِهِ المحْمُول، كَمَا سُمِّي بالحمْل، وَإِنَّمَا دخَلت عَلَيْهِ التَّاءُ لِلْإِشْعَارِ بِمَعْنَى الأنُوثة فِيهِ، فالحَبَل الْأَوَّلُ يُراد بِهِ مَا فِي بُطون النُوق مِنَ الحَمْل، وَالثَّانِي حَبَل الَّذِي فِي بُطُونِ النُّوقِ...وَمِنْهُ

[1]- المصدر السابق: (02/294-295). .

[2]- انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى: (04/349 وما بعدها)، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت.

[3]- رواه الترمذي في أبواب البيوع بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ رقم: (1229).

[4]- سنن الترمذي: (2/ 522).

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ أرادُوا قِسْمَتَها، فكَتَبُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَل الحبَلَة» يُرِيدُ حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا أولادُ الأولادِ،... "[1].

أما المعنى الشرعي فقد قال الشيخ المبارك فوري: "كَذَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ بِدُونِ التَّفْسِيرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَعَ التَّفْسِيرِ هَكَذَا: "نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ". وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ،كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا". وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ...عَنْ بن عُمَرَ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نَتَجَتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ". فَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أن هذا التفسير من كلام بن عمر ولهذا جزم بن عبد البر بأنه من تفسير بن عُمَرَ كَذَا فِي الْفَتْحِ"[2]. قال ابن الأثير: " وَإِنَّمَا نُهِي عَنْهُ لمعْنَيَيْن: أحدُهما أَنَّهُ غَرَرٌ وَبَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَق بَعْدُ، وهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا سَوْفَ يَحْمِلُه الجَنِين الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تكون أنْثَى، فهو بَيْع نِتاج النّتائج. وَقِيلَ: أَرَادَ بحَبَل الحَبَلة أَنْ يَبِيعه إِلَى أجَلٍ يُنْتَج فيه الحمْل الذي فِي بَطْنِ النَّاقةِ، فَهُوَ أجَل مَجْهُولٌ وَلَا يَصِحّ"[3].

المثال الثالث:

نص الحديث:

فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: كَلاَّ وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ"[4].

[1]- النهاية: (334/01).

[2]- تحفة الأحوذي: (354/04).

[3]- النهاية: (334/01).

[4]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ رقم: (1243).

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ"[1].

- **التحليل والمناقشة:**

هكذا فسّر الترمذي هذه اللفظة تفسيرا شرعيا، وأما الجانب اللغوي فقد"قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ لُغَتَانِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَأَصْلُهُ هَاكَ فَأُبْدِلَتِ الْكَافُ مِنَ الْمَدِّ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ"[2]. قال ابن الأثير: "هُو أَنْ يَقُولَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ البَيِّعتيْن: هاءَ فيُعْطِيه مَا فِي يَدِه، كَحديثِه الآخَر «إِلَّا يَداً بِيَدٍ» يَعْني مُقابَضَةً فِي المجْلس. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَاكَ وهَاتِ: أَيْ خُذْ وأعْطِ. قَالَ الخطَّابي: أصحابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونه «هَا وهَا» ساكنَةَ الألِفِ. وَالصَّوَابُ مَدُّها وفتْحُها، لِأَنَّ أصْلَها هَاكَ: أَيْ خُذْ، فحُذِفَتِ الْكَافُ وعُوّضَتْ مِنْهَا المِدَّة والهَمْزَة. يُقَالُ للواحِد: هَاء، وللاثْنين: هَاؤُمَا، وَلِلْجَمِيعِ: هَاؤُم. وغَيْرُ الخطَّابي يُجيز فِيهَا السُّكون عَلَى حَذْفِ العِوَض، وتَتَنَزَّلُ مَنْزلة «هَا» الَّتِي للتَّنْبيه. وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخْرَى.."[3].

المثال الرابع:

- **نص الحديث:**

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا"[4].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "..عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ...: الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى،...وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ...، بَيْنَ العُمْرَى، وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا

[1]- سنن الترمذي: (536/2).

[2]- تحفة الأحوذي: (372/04).

[3]- النهاية: (5/ 237-238).

[4]- رواه الترمذي في أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى، رقم: (1351).

الرُّقْبَى. وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ"[1].

- **التحليل والمناقشة:**

شرح الترمذي مصطلح الرُّقْبَى بالمعنى، أما الأصل اللغوي، فعَلَى وَزْنِ حُبْلَى، وَهِيَ فُعْلى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ...و « الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا» هُوَ أَنْ يَقُولَ الرجُل لِلرَّجُلِ قَدْ وهَبتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلي رجَعَت إِلَيَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ[2]. أما المعنى الذي ذكره الترمذي فهو كما قال؛ وَالْفُقَهَاءُ فِيهَا مُختلِفون، مِنْهُمْ مَنْ يجعلُها تمليكا، وَمِنْهُمْ مَن يجعلُها كالعاريَّة،. وقال الحافظ ابن حجر: "العمرى والرقبى متحد الْمَعْنَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمَنَعَ الرُّقْبَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَوَافَقَ أَبُو يُوسُفَ الْجُمْهُورَ". وقَوْلُهُ (الْعُمْرَى جائِزَةٌ لِأَهْلِهَا) أَيْ لِمَنْ أُعْمِرَ لَهُ (وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لِأَهْلِهَا) أَيْ لِمَنْ أُرْقِبَ لَهُ[3].

المثال الخامس:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"[4].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، يَقُولُ: هَدَرٌ لاَ دِيَةَ فِيهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، يَقُولُ: إِذَا أحْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا

---

[1]- سنن الترمذي: (28/3).

[2]- انظر: النهاية: (249/02)، وتحفة الأحوذي: (486/04).

[3]- انظر: تحفة الأحوذي: (486/04).

[4]- رواه الترمذي في أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي: العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار رقم: (1377).

إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا أحْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، و الرِّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ"[1].

- **التحليل والمناقشة:**

هكذا جاءت أربعة ألفاظ في الحديث فسّرها الإمام الترمذي وهي: العَجْمَاءُ ، جُبَارٌ، المعدن، الرِّكازُ. وقد بحثنا في كتاب النهاية عن شرحها فتبين ما يأتي[2]:

أما العجماء ففسرها: الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ وهكذا هو تفسيرها في كتب الغريب: أَيِ البهيمة أو الدَّابَّةُ الْمُرسَلة فِي رعْيها. أو فِي مَرْعاها إِذَا أَصَابَتْ إِنْسَانًا كَانَتْ جِنايتُها هَدَراً. سُمِّيت عجماء لأَنَّهَا لَا تَتكلم. وكلُّ مَا لاَ يَقْدر عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَم ومُسْتَعْجم. وقد جاء في حديث «الرِّجْلِ جُبَارٌ» أَيْ مَا أصَابت الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا فَلَا قَودَ عَلَى صَاحِبِهَا. والفقهاءُ فِيهِ مُخْتَلِفون فِي حالةِ الرُّكُوب عَلَيْهَا وقُودها وسَوْقها، وَمَا أصَابَت بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِها.

أما جُبَار فتفسيرها عنده: الهَدَر؛ كما نقله عن الإمام مالك، وهو ظاهر من سياق النص في شرح باقي الألفاظ، وهذا هو المعنى اللغوي للكلمة،

أما المعدن فقال عنه الترمذي: "وَالمِعْدِنُ جُبَارٌ،...إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا". ولم يوضح المقصود اللغوي منه، وظاهر كلامه أنه المكان في الأرض، وهو هكذا في كتب الغريب: ففي النهاية: "المِعَادِن:المواضعُ الَّتِي تُستخرَج مِنْهَا جواهرُ الأَرْض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وَغَيْرِ ذَلِكَ، واحدُها مَعْدِن. والعَدْن: الْإِقَامَةُ. والمِعْدِن: مَرْكز كُلِّ شَيْءٍ، ومِنْهُ الْحَدِيثُ «فعن مَعَادِن الْعَرَبِ تَسأَلُوني؟ قَالُوا. نَعَم» أَيْ أُصُولِهَا الَّتِي يُنْسَبون إِلَيْهَا ويَتَفَاخرُون بِهَا". وقد جاء في حديث «البِئْر جُبار» قِيلَ هِيَ العادِيَّة الْقَدِيمَةُ لَا يُعلم لَهَا حَافِرٌ وَلَا مَالِكٌ فَيَقَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ جُبار، أَيْ هَدَر. وَقِيلَ هُوَ الْأَجِيرُ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى الْبِئْرِ فيُنَقِّيها وَيُخْرِجُ شَيْئًا وَقَعَ فِيهَا فَيَمُوتُ. وقد

---

[1]- سنن الترمذي: (3/54-55).

[2]- انظر: النهاية: (01/255،236،89، و02/204، 258، 426، 432، و03/127،187، 192، و04/127)، وتحفة الأحوذي: (04/486).

قيل المعدن بمعنى: العطاء والإفضال ففي حديث: «وإنَّ مَعادِن إحْسانِك لَا تَقْوَى» أَيْ لَا تَخْلو مِنَ الجوْهَر، يُرِيدُ بِهِ الْعَطَاءَ و الإفْضال. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : السُّيُوبُ [الرِّكاز] جَمْعُ سَيْبٍ، يُرِيدُ بِهِ المالَ المدفونَ فِي الجْاهِلِيَّةِ، أَوِ المعْدِن [وَهُوَ الْعَطَاءُ] لِأَنَّهُ مِنْ فَضْل اللَّهِ تَعَالَى وعَطائه لِمَنْ أصابَه".

وأما الرِّكَازُ فقال عنه: "وَ الرِّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ...". وهذا التفسير هو على لغة أهل الحجاز، يطلقونه على كُنوز الجْاهِلِيَّةِ المدْفونة فِي الْأَرْضِ. سمي كذلك لأنه مركوز في الأرض: أي ثابت، يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزاً إِذَا دَفنه، وأَرْكَزَ الرجُل إِذَا وجد الرِّكاز. وَالْحدِيثُ جاءَ على هذا التَّفْسِيرِ وَهُوَ الكَنز الجْاهِلِيُّ، وقد قيل في تفسيره: بأنه المعادن. وهذا تفسير أهل العراق. قال ابن الأثير: "، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللُّغَةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهما مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَيْ ثابِت". قال: وَقَدْ جاءَ ...فِي بَعْضِ طُرُق هَذا الْحَدِيثِ «وَفِي الرَّكَائِزِ الْخُمُسُ» كَأَنَّهَا جَمْعُ رَكِيزَةٍ أَوْ رِكَازَةٍ، والرَّكِيزَةُ والرِّكْزَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ جوَاهِرِ الْأَرْضِ الْمَرْكُوزَةُ فِيهَا. وَجَمْعُ الرِّكْزَةِ رِكَازٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّ عبْداً وَجدَ رِكْزَةً عَلَى عَهْده فَأَخَذَهَا مِنْهُ» أَيْ قطْعة عَظِيمَةً مِنَ الذَّهَبِ. وَهَذَا الحديثان يَعْضُد تَّفْسِيرَ أهل العراق بأنه المعادن.

قال الشيخ المبارك فوري شارحا لنص الترمذي: "قَوْلُهُ (الْعَجْمَاءُ) أَيِ الْبَهِيمَةُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ تَأْنِيثُ الْأَعْجَمِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ (جُرْحُهَا) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَالْمَفْهُومُ مِنَ النِّهَايَةِ نَقْلًا عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَبِالضَّمِّ الْجِرَاحَةُ (جُبَارٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ أَيْ هَدَرٌ أَيْ إِذَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا قَائِدٌ وَلَا سَائِقٌ وَكَانَ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ حَصَلَ بِتَقْصِيرِهِ وَكَذَا إِذَا كَانَ لَيْلًا لِأَنَّ الْمَالِكَ قَصَّرَ فِي رَبْطِهَا إِذِ الْعَادَةُ أَنْ تُرْبَطَ الدَّوَابُّ لَيْلًا وَتُسَرَّحَ نَهَارًا كَذَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ وبن الْمَلِكِ (وَالْمَعْدِنُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ مَكَانٌ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَادُ الْمَعْدِنِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ ... (وَفِي الرِّكَازِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ... وَالْجُمْهُورَ حَمَلُوا الرِّكَازَ عَلَى كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ.... وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا الركاز يعم المعدن وَالْكَنزَ...والتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ ...هو الظَّاهِرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ" عَطَفَ الرِّكَازَ عَلَى الْمَعْدِنِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ

فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَعْدِنَ لَيْسَ بِرِكَازٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ وَلَوْ كَانَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا عِنْدَهُ لَقَالَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْعَطْفَ يدل على المغايرة. قال الحافظ بن حجر في فتح الباري والحجة للجمهور التفرقة مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ انتهى"[1] .

المثال السادس:

- **نص الحديث:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"[2].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، فَقَالَ: العِرْقُ: الظَّالِمُ الغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟، قَالَ: هُوَ ذَاكَ[3]"

- **التحليل والمناقشة:**

- هكذا نقل الترمذي عن الإمامين أبي داود الطيالسي وابن المثنى وهو أحد علماء اللغة شرح عبارة: "لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". وظاهر النص أنَّ لها تفسيران: **الأول**: يعود للفظة: لِعِرْقٍ: وهو الظالم الغاصب، والثاني: يرجع لمعنى الحديث وما يؤول إليه عمل الظالم: وهو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؛ فالعرق ما غرس هذا الظالم. وكلا التفسيرين متلازمين قال بهما شُرَّاح الحديث. قال الشيخ المبارك فوري: "فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِتَنْوِينِ عِرْقٍ وَظَالِمٍ نَعْتٌ لَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى صَاحِبِ الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ أَوِ إِلَى الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ذِي ظُلْمٍ، ويُرْوَى بِالْإِضَافَةِ وَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبُ الْعِرْقِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وبن فَارِسٍ وَغَيْرُهُمْ وَبَالَغَ الْخَطَّابِيُّ فَغَلَّطَ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ انْتَهَى. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هُوَ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرِسَ فِيهَا غَرْسًا غَصْبًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ، وَالرِّوَايَةُ لِعِرْقٍ بِالتَّنْوِينِ وَهُوَ

[1]- تحفة الأحوذي: (242/03).

[2]- رواه الترمذي في أبواب الأحكام، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ رقم: (1378).

[3] سنن الترمذي: (56/3).

عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ، فَجَعَلَ الْعِرْقَ نَفْسَهُ ظَالِمًا وَالْحَقُّ لِصَاحِبِهِ؛ أَوْ يَكُونُ الظَّالِمُ مِنْ صِفَةِ صَاحِبِ الْعِرْقِ وَإِنْ رُوِيَ عِرْقٌ بِالْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ وَالْحَقّ الْمُعْرِقِ وَهُوَ أَحَدُ عُرُوقِ الشَّجَرَةِ انْتَهَى"[1].

المثال السابع:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ"[2].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَالنِّسْعَةُ: حَبْلٌ"[3].

- **التحليل والمناقشة:**

هكذا فسر الترمذي ههنا النسعة بالحبل، وهو كذلك لغة: "النِّسْعَةُ بِالْكَسْرِ: سَيْرٌ مَضْفور، يُجعل زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تُنْسَجُ عَريضة، تُجْعل عَلَى صَدر الْبَعِيرِ. وَالْجَمْعُ: نُسْع، ونِسَع، وأَنْسَاع. قال ابن الأثير: " حَدِيثُ صَاحِبِ النَّسْعة «إِنْ قَتَلْتَه كنتَ مِثلَه» جاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أردتُ قَتْله» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قتْلُه إِيَّاهُ، وَأَنَّهُ ظَالِمٌ لَهُ، فَإِنْ صَدَقَ هو فِي قوله: إنه لَمْ يُرِد قَتْلَهُ، ثُمَّ قَتَلتَه قِصَاصًا كنتَ ظَالِماً مِثله، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَتَله خَطَأً"[4].

[1]- تحفة الأحوذي: (525/04)، وانظر: النهاية: (3/ 219).

[2]- رواه الترمذي في أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ رقم: (1407).

[3]- سنن الترمذي: (74/3).

[4]- النهاية: (04/ 296، و48/05).

المبحث الثالث:تعريف مشكل الحديث وتطبيقات المشكل عند الترمذي في "الجامع"

المطلب الأول :تعريف مشكل الحديث

المطلب الثاني :تطبيقات مشكل الحديث في الجامع

المطلب الأول:تعريف مشكل الحديث

مشكل الحديث لغة:

(شكل) الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا،أي مثله. ومن ذلك يقال لأمر مشكل،كما يقال لأمر مشتبه ،أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا ،ثم يحمل على ذلك، فيقال: شكلت الدابة بشكاله،وذلك أنه يجمع بين إحدى قوائمه وشكل لها. وكذلك دابة به إشكال،إذا كان إحدى يديه وإحدى رجليه محجّلا.

وهو ذاك القياس ؛ لأن البياض أخذ واحدة[1]

وقال شمر: الشكلة الحمرة تختلط بالبياض. وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل. وأشكل علي الأمر

«2»إذا اختلط ،وأشكلت عليا الأخبار و أحكلت بمعنى واحد. . قال ابن سيده:
و الأشكل من سائر الأشياء الذي فيه حمرة و بياض قد اختلط
وحرف مشكل: مشتبه ملتبس. و الشكال: العقال، والجمع شكل؛ وشكلت الطائر وشكلت الفرس بالشكال.
وشكل الدابة يشكلها شكلا وشكلها: شد قوائمها بحبل، واسم ذلك الحبل الشّكال ، والجمع شكل. [2]

مشكل الحديث اصطلاحاً:

تعددت أقوال العلماء في تسمية هذا العلم من جهة وفي تعريفه وتحديد معناه من جهة أخرى فقد أطلقت عليه الأسماء التالية : اختلاف الحديث ومختلف الحديث ومناقضة الحديث

ويمكن من تعريف الإمام الطحاوي أن نستخلص المراد بمشكل الحديث وهو العلم الذي يعني بالأحاديث الصحيحة التي تتضمن معاني مشكلة أو تحتوي على أحكام فيما يبدو للمجتهد متعارضة، أما الأصوليين فاستعملوا المشكل للدلالة على اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد منه وقد عرفه السرخسي بقوله :المشكل اسم لما يلتبس ،المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال [3]

---

[1] مقاييس اللغة(204/3)

[2] لسان العرب (11/ 357)

[3] انظر مشكل الأثار : للطحاوي ،ت شعيب الأرناؤط ،مؤسسة الرسالة بيروت ط:1 1994 /6

تعريف مختلف الحديث لغة:

فالمختلف بالكسر اسم فاعل والمختلف بالفتح اسم مفعول وهو من اختلاف الأمرين وكل ما لم يتطابق فقد تخالف و اختلف [1]

واصطلاحاً: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو "مالم يتساوَ فقد تخالف واختلف يرجح أحدهما [2]

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

من خلال تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث يمكن القول بأن بينهما عموم وخصوص،فبينما يبحث مختلف الحديث في التعارض بين الأحاديث يتسع مجال البحث في مشكل التعارض ليشمل البحث في الحديث الصحيح أو ما يعارضه ظاهراً سواء كان هاذ ا المعارض حديث أو أية أو عقل أو حقيقة علمية ،وقد سوى بعض العلماء بين موضوعي (مختلف الحديث ومشكل الحديث)لكن الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني أخص بالنظر الى نوع الطرفين الذين يقع بينهما الاختلاف وأعم باعتبار قدر الأشكال الواقع في ذلك الاختلاف

وإذا كان ذلك فاسم (مختلف الحديث)يطلق على الأحاديث المختلفة فيما بينها سواء كان ذلك الاختلاف شديداً وغير شديد وهو مقصور على ذلك لا يتعداه إلى غيره فلا يدخل فيه مثلاً الأحاديث التي تعارض ظواهرها بعض الآيات

وأما (اسم مشكل الحديث)فلا يطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديث آخر صحيح أو لأية من آيات كتاب الله ،أو لتاريخ ثابت أو لقاعدة مقررة أو لعقل صريح أو ناشئاً لمخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه

[1] لسان العرب فصل الفاء 11/357
[2] مختلف الحديث ص32

المطلب الثاني: تطبيقات مشكل الحديث في الجامع.

المثال الأول:

- **نص الحديث:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ". وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ"[1].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا"[2].

- **التحليل والمناقشة:**

كَذَا شرح التِّرْمِذِيُّ الحديث بأنه يدل على كراهة بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وهكذا بوّب عليه بقوله: بَاب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يَبْدُوَ صلاحها؛ جازما بذلك، ولم يفسر معنى الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ ولم يفسر أيضا دلالة النهي هل هي مطلقة في جميع الصور، أم هناك صور ينبغي تقييد الحديث بها : كاشتراط البائع القطع مثلا؟ وظاهر عبارته أنه يقول بالإطلاق في جميع الصور، وأن النهي للتحريم وأن ذلك شبه إجماع من الصحابة وغيرهم؟ وإذا أخذنا بهذا فيرتفع الإشكال الوارد في الحديث بهذا التفسير؛ وإلا فهناك من قال أنّ معنى الحديث هو[3]: النَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ أَصْلًا ؛ وقد قِيلَ أيضا: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ؛ وقيل: إن ظَاهِرَ الحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ الصَّلَاحِ وَأَنَّ وُقُوعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بَاطِلٌ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ. قال العلامة الشوكاني: "ومَنِ ادَّعَى أَنَّ مُجَرَّدَ شَرْطِ الْقَطْعِ يُصَحِّحُ الْبَيْعَ قَبْلَ الصَّلَاحِ

---

[1]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا رقم: (1226و1227).

[2]- سنن الترمذي: (520/02).

[3]- هُوَ تفسير أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ. انظر: تحفة الأحوذي: (354/04).

فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ...أَنَّ أَهْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا. وقدْ عَوَّلَ الْمُجَوِّزُونَ مَعَ شَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْجَوَازِ عَلَى عِلَلٍ مُسْتَنْبَطَةٍ فَجَعَلُوهَا مُقَيِّدَةٍ لِلنَّهْيِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُفِيدُ مَنْ لَمْ يَسْمَحْ بِمُفَارَقَةِ النُّصُوصِ لِمُجَرَّدِ خَيَالَاتِ عَارِضَةٍ وَشُبَهٍ وَاهِيَةٍ تَنْهَارُ بِأَيْسَرِ تَشْكِيكٍ. فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا"[1]. وهل هذا هو الذي يفهم من صنيع الترمذي؟ يحتاج إلى تأكيد ومزيد بحث؛ إلا أن شيخ الترمذي الإمام البخاري لم يجزم في المسألة لما بوّب في كتابه: "بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: " (قَوْلُهُ بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) ...لَمْ يُجْزَمْ بِحُكْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ يَبْطُلُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ ابن أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْبُطْلَانِ، وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ شُرِطَ التَّبْقِيَةُ وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ أَيْضًا، وَقِيلَ إِنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ لَمْ يَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقِيلَ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّبْقِيَةُ وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ أَصْلًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمُصَدَّرُ بِهِ الْبَابُ يَدُلُّ لِلْأَخِيرِ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّانِي"[2]. ولعل هذا هو مراد الترمذي أن الكراهة للتنزيه. لا البطلان.

المثال الثاني:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ"[3].

- **نص الإمام الترمذي:**

---

[1]- انظر: المصدر السابق.

[2]- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (394/04)، تحقيق محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، ط دار المعرفة، بيروت، 1379.وانظر: المصدر السابق.

[3]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ رقم: (1230).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "قالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ"[1].

- **التحليل والمناقشة:**

فسر الإمام الترمذي نقلا عن الشافعي نوعان من البيوع هما: بيع الغرر، وبيع الحصاة، أما الأول فسره بالمثال، وأما الثاني بالصورة وقياس الشبه؛ وبيع الغرر قاعدة عامة، وهو من المشكل فمن الغرر ما هو كثير وفاحش لا يجوز معه البيع، ومنه ما هو يسير يحتاجه الناس لا حرج فيه ويعفى عنه، فذكر تلك الصور ترفع الإجمال وتوضّح الإشكال أن المنهي عنه من بيع الغرر هو: " أَيْ مَا لَا يُعْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنَ الْخَطَرِ الَّذِي لَا يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لَا؛...ومُجْمَلُهُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ، مِمَّا انْطَوَى بِعَيْنِهِ مِنْ غَرِّ الثَّوْبِ أَيْ طَيِّهِ، أَوْ مِنَ الْغِرَّةِ بِالْكَسْرِ أَيْ الغفلة أو من الْغُرُورِ"[2].

وأما بيع الحصاة فهو من بيع الغرر أيضا وإنما أفرد بالذكر لأنه من بيوع أهل الجاهلية؛ قال الإمام النووي: " اعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَبَيْعَ الْحَصَاةِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَنُهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ"[3].

[1]- سنن الترمذي: (523/02).

[2]- تحفة الأحوذي: (355/04).

[3]- تحفة الأحوذي: (357/04).

المثال الثالث:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"[1].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلاَمُكَ وَجَبَ لكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ"[2].

_التحليل والمناقشة:

هكذا فسر الإمام الترمذي نقلا عن الشافعي "بيعتين في بيعة" بتفسيرين، وصورتين، و"بيعتين في بيعة" قاعدة عامة، وعلة النهي عنها هي: عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ. لذا قال الشافعي: "إِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العقدة على واحد مِنْهُمَا".

وقد جاء تفسيرها أيضا عن سِمَاكُ بن حرب عند روايته لحديث: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ". قال: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسأٍ بِكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بكذا وكذا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ فُسِّرَ الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يُسْلِفَهُ دِينَارًا فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ إِلَى شَهْرٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ وَطَالَبَهُ بِالْحِنْطَةِ قَالَ: بِعْنِي الْقَفِيزَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى شَهْرَيْنِ بِقَفِيزَيْنِ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، لِأَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِي قَدْ دَخَلَ عَلَى الْأَوَّلِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ أَوْكَسُهُمَا وَهُوَ الْأَوَّلُ". فهذه ثَلَاثَةِ تَفَاسِيرَ

[1]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رقم: (1231).

[2]- سنن الترمذي: (524/02).

للحديث[1] مجتمعة في المعنى، مختلفة في الصورة. أزال عنه الترمذي الإشكال. بذكر تفسيرين عن الشافعي.

المثال الرابع:

- نص الحديث:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[2].

-نص الإمام الترمذي:

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ، قَالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قصَارَتُهُ فَلاَبَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

"[3].

التحليل والمناقشة:

قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن

---

[1]- انظر: تحفة الأحوذي: (04/357-359).

[2]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ،رقم: (1234).

[3]- سنن الترمذي: (02/525-526).

يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا والله أعلم.[1]

المثال الخامس:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[2].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَأَحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيَ هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى"[3].

---

[1] معالم السنن (3/ 140)

[2]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ، رقم: (1308).

[3]- سنن الترمذي: (592/2).

- **التحليل والمناقشة:**

جاء في معالم السنن :قوله (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان

قال الحافظ المراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا

قال وقوله مطل الغني هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه[1]

المثال السادس

✓ **نص الحديث:**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ"[2].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لاَ يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ"[3].

–التحليل والمناقشة:

فسر الترمذي الأَمْرُ على أنه مَحْمُولٌ عَلَى التَّوَرُّعِ وَالِاحْتِيَاطِ، لِأَنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ يُعْتَقَ بِالْأَدَاءِ لَا أَنَّهُ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلنَّجْمِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَا لَمْ يُؤَدِّ الْجَمِيعَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ

[1] معالم السنن (445,4)

[2]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، رقم: (1261).

[3]- سنن الترمذي: (553/02).

مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وقيل إن الحكمة من ذلك: لَعَلَّهُ قَصَدَ بِهِ مَنْعَ الْمُكَاتَبِ عَنْ تَأْخِيرِ الْأَدَاءِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لِيَسْتَبِيحَ بِهِ النَّظَرَ إِلَى السَّيِّدَةِ وَسَدَّ هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ[1].

المثال السابع:

نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ"[2].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ"[3].

- **التحليل والمناقشة:**

الْمُحَفَّلَةُ هِيَ الْمُصَرَّاةُ وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ تَفْسِيرَهَا الشرعي. أما المعنى اللغوي فقد قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4]: سميت بذلك لأن اللبن بكثر فِي ضَرْعِهَا وَكُلُّ شَيْءٍ كَثَّرْتَهُ فَقَدْ حَفَّلْتَهُ. تَقُولُ: ضَرْعٌ حَافِلٌ أَيْ عَظِيمٌ. واحْتَفَلَ الْقَوْمُ إِذَا كَثُرَ جَمْعُهُمْ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَحْفِلُ". وتفسير الترمذي يزيل الإشكال وقد بيَّن علة النهي بأنّ التحفيل وهو التجميع ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

---

[1]- انظر: تحفة الأحوذي: (396/04).

[2]- رواه الترمذي في أبوابالبيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلاَتِ، رقم: (1268).

[3]- سنن الترمذي: (559/02).

[4]- انظر: تحفة الأحوذي: (405/04).

المثال الثامن:

- **نص الحديث:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ"[1].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ"[2].

- **التحليل والمناقشة:**

فسر الترمذي البيع الوارد بالحديث بالسوم الوراد في حديث آخر، وبين البيع و السوم فرق، فالبيع: بِأَنْ يَجِيءَ بَعْضُكُمْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَيَزِيدُ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فَإِطْلَاقُ الْبَيْعِ مَجَازٌ أَوَّلُ يُرَادُ بِهِ السَّوْمُ. وكذا الخطبة: فقوله: (وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ) أَيْ بَعْدَ التَّوَافُقِ عَلَى الصَّدَاقِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

أما السوم : صُورَةُ السَّوْمِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَقُولَ الْمَالِكُ رُدَّهُ لِأَبِيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِثَمَنِهِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ أَوْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرَ، وإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ. وظاهر الحديث ليس فيه اشتراط الركون لكن لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ مُبِينٍ لِوَضْعِ التَّحْرِيمِ فِي السَّوْمِ لِأَنّ السَّوْمَ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ لَا يَحْرُمُ اتِّفَاقًا. فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّوْمَ الْمُحَرَّمَ ما وقع فيه قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى

---

[1]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، رقم: (1292).

[2]- سنن الترمذي: (578/02).

سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ افْسَخْ لِأَبِيعَكَ بِأَنْقَصَ أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ افْسَخْ لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ بِأَزْيَدَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ على تحريمه[1].

المثال التاسع:

- **نص الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...."لاَ تَنَاجَشُوا"[2].

- **نص الإمام الترمذي:**

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ.

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ.

وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، لِأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ"[3].

- **التحليل والمناقشة:**

قال بن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله

و اختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل بن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر

ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاءة البائع أو صنعه

- والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة[4]

[1]- انظر: تحفة الأحوذي: (429-428/04).

[2]- رواه الترمذي في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي البُيُوعِ، رقم: (1304).

[3]- سنن الترمذي: (588/2).

[4] تحفة الأحوزي (4-442)

الخاتمة

خاتمة عامة

بعد إنهائنا لهذه الدراسة الجزئية والبسيطة من جامع الإمام الترمذي التي تناولنا فيها الأحاديث المستغربة والمشكلة من الأبواب المدروسة نقف و إياكم على ما توصلنا إليه من مستخلصات نذكرها فيما يلي:

اتضح لنا من حلال هذه الدراسة أن الإمام الترمذي أحد أعلام الحديث العظماء وأن جامعه حظي بمكانة عالية أهلته أن يكون أحد أصول هذا الدين التي يمكن الرجوع إليها في علوم الحديث إضافة إلى علم الفقه

اتضح لنا كل من مفهوم الغريب والمشكل وما يقصد بهما في علم الحديث ،فالغريب من الحديث هو الذي يحوي لفظة مستقلة غريبة تحتاج إلى الشرح لإتمام فهم المعنى

أما المشكل فهو ما يتبين من خلاله المعنى الكلي أو المعنى الفقهي للحديث ،لأنه ناتج عن ذلك التوهم بتعارض الحديث مع حديث أخر أو نص شرعي سواء كانت أية قرآنية أو العقل أو التجربة العلمية وذلك راجع لسوء الفهم من القارئ أو ضعف ملكته في المجال

ومثال على ذلك

توصلنا أن الإمام الترمذي غالباً ما يوافق من سبقه في المسائل الفقهية ،وذلك راجع إلى دراسته العميقة لهذ الفن إضافة إلى قوة الملكة اللغوية عنده

تبين لنا أيضاً من هذه الدراسة أن الغالب على منهج الإمام الترمذي الحكم على الحديث من ناحية السند والمتن وتبيين حال الراوي إلا أن تطرقه لشرح المتن كان قليلاً وإن وجد فهو شرح مختصر

أتبع الإمام الترمذي في جامعه منهجاً فقهياً إضافة إلى المنهج الحديثي

اعتناءه بجمع لأحاديث التي عمل بها الفقهاء ،وعرض أقوالهم فيما اختلفوا واتفقوا ورجح رأي من يراه على صواب منهم

توصلنا أيضاً أن للإمام الترمذي طرق عديدة في الترجيح نذكر منها:

ذكره الرأي المرجح عند الخلاف أحياناً ،واكتفاءه بذكر الراجح ودليله فقط أحياناً

كما استنتجنا أن الترمذي اتبع في الجامع منهجاً لم يسبق له مثيل في هذا الفن

والحمد لله الذي وفقنا لهذا بمنه وكرمه ،وجعلنا من أهل هاذ العلم وخاصته ،ونستغفره ونتوب إليه من كل تقصير بدا منا فيه ،وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فهارس

فهرس الآيات والأحاديث

فهرسة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ الآية : ٢١٣	البقرة	المقدمة
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ الآية: ٧	إبراهيم	الشكر والتقدير
﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ الآية : ٢	الأحزاب	المقدمة

فهرس الأحاديث:

الحديث	الراوي	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.	أبي هريرة	19
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.	ابن عمر،	21
الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.	عمر بن الخطاب	22
قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها.	جابر	23
قال رسول الله ﷺ: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.	أبي هريرة	26
عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.	سعيد بن زيد	28

قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه إن كان قوله صادقا فقتلته دخلت النار	أبي هريرة	32
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو.	عن ابن عمر	33
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.	أبي هريرة	35
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.	عن أبي هريرة	36
أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.	عبد الله بن عمرو	37
عن النبي ﷺ قال: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع.	أبي هريرة	38
قال رسول الله ﷺ: إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه.	أم سلمة	40
أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض.	ابن عباس	41

قائمة المصادر والمراجع

معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل

الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

2 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور

عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

3شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفى: 449هـ)

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض

الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م عدد الأجزاء: 10

4معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون

الناشر: دار الفكر

5 لسان العرب ابن منظور (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

6 تحفة الاحوذي للمبارك فوري (المتوفى: 1353هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

7 العرف الشذي : لمحمد أنور شاه (المتوفى: 1353هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

8 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي

9 تهذيب اللغة:لأبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م

10 اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (المتوفى: 204هـ) ،الناشر: دار المعرفة - بيروت

سنة النشر: 1410هـ/1990م عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)
11تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: ، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
12 معالم السنن،للخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب
الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م
13كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: لابن الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض
14جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : لابن الأثير (المتوفى : 606هـ)
تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ،الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان
15مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح
مؤلف «علوم الحديث»: لابن الصلاح الشافعي (577 هـ – 643 هـ). المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ،الناشر: دار المعارف.

الفهرس

الشكر والتقدير ....

الاهداء ....

مقدمة..

المبحث الأول :التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع ....

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي 6

المطلب الثاني:التعريف بكتاب" الجامع " 10

المطلب الأول :التعريف بغريب الحديث 14

المبحث الثاني :معنى غريب الحديث وتطبيقاته عند الإمام الترمذي.................................

المطلب الثاني: تطبيقات غريب الحديث في الجامع...17

المبحث الثالث:تعريف مشكل الحديث وتطبيقات المشكل عندالترمذي في "الجامع"........................

المطلب الأول:تعريف مشكل الحديث 27

المطلب الثاني: تطبيقات مشكل الحديث في الجامع. 29

خاتمة عامة 40

فهارس 43

قائمة المصادر والمراجع 46

الملخص:

يعتبر الإمام الترمذي من الآئمة الستة الآوائل الذين تؤخذ الأحاديث من كتبهم ،وأهم كتاب له "الجامع "الذي كان موضوعنا دراسة مجموعة من الأحاديث منه التي تعرفنا من خلالها على منهجه ومايميزه عن غيره

الكلمات المفتاحية :الإمام الترمذي ،الجامع ،الغريب ،المشكل

Summary:
Imam Al-Tirmidhi is considered one of the first six imams whose hadiths are taken from their books, and his most important book is "Al-Jami'," whose topic was the study of a group of hadiths from which we learned about his approach and what distinguishes him from others.
Keywords: Imam Al-Tirmidhi, the whole, the stranger, the problem